على محمد صلى الله عليه وسلم قيد ثان واسقط ابن الحاجب استغناء
عنه بقوله للاعجاز اذ المنزل على غيره ليس له والجواب ما تقدم
وقوله للاعجاز قيل ثالث وهو اثبات العجز استعير لاظهار وقوله
بسورة منه يخرج به بعضها اذا اشتمل على اقل من اقصر سورة منه
وهي سورة الكوثر ثلاث ايات وافاد ذكرها ايضا دفع ايهام
ان المعجز كل القرآن فقط قوله وسائر الكتب اي السماوية وكذا
الاحاديث النبوية ووجه خروجها من الحد ان الفاظها لم تنزل
وانما نزلت معانيها والنبي صلى الله عليه وسلم عبّر عنها بلفظه
وهي خارجة بالمنزل فقط الذي هو القيد الاول وقوله التوراة والانجيل
وسائر الكتب خارجة بقوله على محمد صلى الله عليه وسلم قوله والاقتصار
مبتدا خبره لانه المحتاج اليه الخ وقوله وان انزل القرآن لغيره
اي كالتدبر لآياته والتفكر في مواعظه والاولى ان يقال المعجز بسورة
منه قوله هو بيان لاقل الخ اي لان الاعجاز وقع بالقرآن كله بقوله
تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية وبعشر سور منه
بقوله جل وعلا قل فاتوا بعشر سور[٣] والسورة اقل الامور الثلاثة
التي وقع الاعجاز بها وهي اعم من الكوثر وصادقة بها ولم يقع
الاعجاز بخصوص الكوثر قوله وهو قدر الخ اظاهر اضافة قدر
لاقصر بيانية ولان قوله اوثلاث عطف على المضاف اليه والله اعلم
قوله وزاد الخ ومن زاده ابن السبكي في جمع الجوامع وقوله المتعبد بتلاوته
معناه المطلوب تلاوته وقوله المنسوخ التلاوة اي كالشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموها البتة قال عمر رضي الله عنه فانا قد قرأناها رواه
الشافعي وغيره والبتة بقطع الهمزة وانما لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
هذه الزيادة لكونها من الاحكام وهي لا تدخل الحدود وان ذكرها ابن السبكي
وغيره للحاجة في التمييز اذ اخراج ما ذكروا علم انهم اختاروا في
قارئ القرآن والاحاديث ايهما اكثر ثوابا ولذا قيل وهل ثم الا قارئ الاخبار

[٣] الآية وسبورة مع بقوله عز وجل فاتوا بسورة الآية صح صح

كقارئ القرآن خلف جاري ش والراجح رجحان ثواب قارئ القرآن
فانه كلام الرحمن هذا وفي الفتاوى الحديثية للعلامة احمد بن حجر
الهيتمي المكي رحمه الله انه سئل عن الجلوس لسماع الحديث وقراءته
هل فيه ثواب ام لا فاجاب بقوله ان قصد بسماعه الحفظ وتعليم الاحكام
او الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم او اتصال السند ففيه ثواب
واما قراءة متون الاحاديث فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في شرح
اللمع ان قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءة سواد رواياتها
بالمعنى قال ابن العماد وهو ظاهر اذ لو تعلق بنفس الفاظها ثواب خاص
لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى للان ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز
تغييره بخلاف القرآن فانه معجز واذا كانت قراءته المجردة لا ثواب
فيها لم يكن في استماعه المجرد عامة ثواب بالاولى وافتى بعضهم بالثواب
وهو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو من فائدة ولم تكن الا حضور بركة
صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافي ذلك قولهم ان سماع
الاذكار مباح لا سنة اهـ قوله والسورة هي تهمز ولا تهمز فمن همزها
جعلها من اسأرت اي افضلت من السؤر وهي ما بقي من الشراب في
الاناء كانها قطعة من القرآن ومن لم يهمزها جعلها من المعنى المتقدم
وسهل همزها وقيل من سور المدينة لاحاطتها بآياتها و
اجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومنه السوار لاحاطته بالساعد
وقيل لارتفاعها لانها كلام الله تعالى والسورة المنزلة الرفيعة
قال النابغة ∴ ألم تر ان الله اعطاك سورة ∴ ترى كل ملك حولها يتذبذب ∴
وقيل غير ذلك وقد كره بعضهم ان يقال لسورة كذا لما رواه الطبراني
والبيهقي عن انس مرفوعا لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة العمران
ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة
والتي يذكر فيها آل عمران وكذا القرآن كله واسناده ضعيف بل ادعى ابن
الجوزي انه موضوع وقال البيهقي انما يعرف موقوفا على ابن عمر ثم اخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)